



الرقم:

## دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٦٦/د. ت

### مادة ١ - موضوع المناقصة :

إن موضوع هذه المناقصة هو تأمين ١٠/ طن من مادة فوسفات ثلاثية الصوديوم لزوم دارات الحقن للمراحل البخارية لمحطة توليد دير علي ، وفقاً لأحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفق المواصفات والشروط الفنية المحدد بدفتر الشروط الفني الخاص ووفقاً للشروط المالية والحقوقية المدرجة في هذا الدفتر.

### مادة ٢ - التعاريف :

بالإضافة إلى التعابير المعرفة في كل من القانون ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

- ١- المؤسسة : المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء .
- ٢- العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة .
- ٣- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو تتم الموافقة على عرضه أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- ٤- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً .
- ٥- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .
- ٦- قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
- ٧- فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد الموردة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً .

### مادة ٣. الغاية من هذه المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتقديم وتأمين ١٠/ طن من مادة فوسفات ثلاثية الصوديوم لزوم دارات الحقن للمراحل البخارية لمحطة توليد دير علي المطلوبة التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية وكافة الوثائق المرفقة بإضبارة المناقصة - يرفض العرض الجزئي.

### مادة ٤. اطلاع العارض على اضبارة المناقصة وقبوله لها:

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على اضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

### مادة ٥ - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ( وفق أحكام المادة ١٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ) إلى ديوان المؤسسة ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

### أولاً : المغلف الأول :

يحتوي على الوثائق التالية:

- ١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠٠٠/ ل.س طابع مالي - /٥٠٠٠/ إعادة إعمار - /٢٥٠٠/ ل.س إدارة محلية .
- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق) ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير ( إضافة إلى مجهود حربي /٣٠٠/ ل.س - /١٠٠٠٠/ ل.س إعادة إعمار - /١٠٠/ ل.س مجهود حربي للإعمار - /٥٠٠٠/ ل.س رسم إدارة محلية /١٠٠/ ل.س مجهود حربي للإدارة المحلية /٢٠٠/ ل.س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .
- ٢- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وجداول بنود التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
- ٣- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني ) .
- ٤- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
- ٥- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة /٦/ من المادة /١١/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
- ٦- تصريح بالمواطن المختار ( وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
- ٧- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .
- ٨- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .
- ٩- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .
- ١٠- صورة عن الهوية الشخصية للعارض .
- ١١- إيصال شراء اضبارة المناقصة باسم العارض .
- ١٢- تصريح خطي من العارض يتضمن منشأ ومصدر المواد المعروضة .
- ١٣- وثيقة اشتراك بالجريدة الرسمية لعام التعهد .
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة ( ٨ - ٩ - ١٠ ) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة .

#### ثانياً : المجلد الثاني:

- يحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الإفرادية والإجمالية موقعاً توقيعاً حياً من العارض ، وينظم بصورة واضحة بدون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أمر شروط فنية أو حقوقية لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- يوضع المجلدان مغلقان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه اسم المؤسسة ورقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها وكذلك اسم عنوان العارض بشكل مفصل وواضح .
- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لأخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة .
- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتقديم العروض عيد رسمي أو راحة أسبوعية أو يوم عطلة في المؤسسة فيعتبر أول يوم عمل هو آخر موعد لتقديم العروض في الساعة المحددة سابقاً وجلسة فض العروض في اليوم التالي .
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .

- يرفض العرض في حال تنظييمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارض لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

#### مادة ٦ - مدة الارتباط بالعرض :

أ - مدة ارتباط العارض بعرضه /٩٠/ تسعون يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض وفي حال عدم تحديد اسم العارض المرشح خلال هذه الفترة تعتبر العروض ممددة حكماً لمدة /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويمياً أخرى .

ب - مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /١٨٠/ مائة وثمانون يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إحالة التعاقد عليه .

ج - في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المخصصة للعارض أو المتعهد المرشح وهكذا في كل مرة على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

#### مادة ٧ - التأمينات :

١- التأمينات المؤقتة : البالغة /٨.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ثمانية ملايين ليرة سورية لا غير تقدم إما بموجب شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو حوالة مصرفية إلى حساب المؤسسة في المصرف التجاري فرع /٥/ تحت رقم ٠١٠٥/١٠١٤٥٢/٠٠٢ ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتجديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه ، تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترسو عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

٢- تحدد التأمينات النهائية بنسبة عشرة بالمائة (١٠ %) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء إذا كان المتعهد أكثر من شخص ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وإصدار محضر الاستلام النهائي الأصولي بذلك وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة من الدوائر المالية المختصة ومن نقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها وحسب الحال .

يكون أداء التأمينات النهائية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤثر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٣- في حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التعاقد عليه تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ - ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من إستحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

#### مادة ٨ - العرض غير قابل للتجزئة .

#### مادة ٩ - مدة التسليم :

تحدد مدة التوريد : شهرين تبدأ من اليوم التالي لأمر المباشرة .

#### مادة ١٠ - مكان التسليم :

أرض مستودعات محطة توليد الكهرباء في دير علي .

#### **مادة ١١ - بدء التنفيذ وأمر المباشرة :**

- تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول .

#### **مادة ١٢ - غرامة التأخير :**

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تنفيذ العقد وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ( ٠.١ % ) واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الاجمالية للعقد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإنذار أو أذار .

#### **مادة ١٣ - الأسعار :**

توضع الأسعار الإفرادية والاجمالية للمواد المطلوبة مع من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم على أساس التسليم في مستودع محطة توليد دير علي ويجب أن تكون الأسعار المعروضة ضمن الأسعار الراجعة أو ضمن التعرفة الرسمية حال وجودها ويتحمل المتعهد مسؤولية مخالفة ذلك .  
وتعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب ألا يتضمن العرض أي معادلة زيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة ويعتبر العارض مسقطاً لحقه بالادعاء بارتفاع الأسعار مهما كانت الأسباب طيلة فترة نفاذ العقد  
من المعلوم أن العارض ضمن أسعاره الواردة في جداول الأسعار ما يلي :

- ١- كافة الضرائب والرسوم وفق النص الوارد في المادة ١٤/ من هذا الدفتر .
  - ٢- نفقات تأمين العمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
  - ٣- نفقات وعمولات اصدار الكفالات المصرفية المتوجبة على المتعهد تقديمها في ذلك رسم الطابع عليها .
  - ٤- كافة الأجور ونفقات الأيدي العاملة بما فيها أجور جميع المعدات وتكاليف كافة المواد اللازمة للتنفيذ .
- وبشكل عام جميع النفقات والأعباء والضرائب والرسوم اللازمة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة هذا حسب دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ويعتبر العارض أنه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد المطلوبة التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت الكميات المنفذة ضمن حدود أحكام وشروط دفاتر الشروط والعقد أو الإضافات التي سيجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت .

#### **مادة ١٤ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :**

- تترتب على من سيحال عليه الإلتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
- ١ - رسم الطابع بواقع ٤ بالآلف على كل نسخة من نسختي العقد مضاف إليه رسم ادارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة الرسم إضافة إلى ١٠ % رسم إعادة إعمار من قيمة الرسم .
  - ٢ - رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
  - ٣ - أجور الإعلان للمرة الأخيرة .
  - ٤- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد والتي تستوفي وفق أحكام القانون رقم ٣٠/ لعام ٢٠٢٣ .
  - ٥- كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد بما في ذلك الإلتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### **مادة ١٥ - طريقة الدفع :**

تقوم المؤسسة بدفع قيمة المواد بالليرات السورية خلال ١٥/ يوم من تاريخ الاستلام المؤقت للمواد المطلوبة وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وبعد تسديد رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٠.٨ % ثمانية بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد وادخال المواد إلى مستودعات محطة توليد كهرباء دير علي بموجب سند استلام نهائي وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية :

- ١ - فاتورة تجارية أصولية .
- ٢ - وثيقة تثبت مصدر ومنشأة المواد .
- ٣ - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الجعالات المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- ٤ - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها .

#### مادة ١٦ - تعديل العقد :

يجوز لأمر الصرف في المؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو سادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادة ومن أجل أخذ الزيادة فقط .

#### مادة ١٧ - الاستلام المؤقت والنهائي :

##### - الاستلام المؤقت :

تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتوريد المواد المطلوبة وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه وقائع عملية الاستلام وتوصية اللجنة معللة بقبول استلام المواد بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة ١٢/ منه .

##### - الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ اصدار محضر الاستلام المؤقت .

#### مادة ١٨ - الضمان :

أ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسال عن العطل الذي تسببه الإدارة

ب - تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

#### مادة ١٨ - حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

#### مادة ١٩ - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بهذا العقد ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك .

#### مادة ٢٠ - الموطن المختار :

- على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تليكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة - المنطقة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن .

#### مادة ٢١ - أحكام عامة :

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢ - يلتزم من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

٣ - طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة

يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

**مادة ٢٢ - نفاذ العقد :**

أ - التزم الفريق الثاني بأحكام هذا العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في أي جزء منه .  
ب - لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد توقيعه من الفريقين المتعاقدين .

**مادة ٢٣ - إضبارة المناقصة:**

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

- ١ - إعلان المناقصة .
  - ٢ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
  - ٣ - لائحة بالمواصفات الفنية للمواد المطلوبة والكميات بالمواد المطلوبة والكميات .
  - ٤ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- وتعتبر هذه الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

دمشق في / / ٢٠٢٥ .

المدير العام  
للمؤسسة العامة لتوليد الكهرباء  
المهندس محمد فضيلة



المقود

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الطاقة  
المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء  
محطة توليد الطاقة الكهربائية في دير علي

الرقم: ٨١٧ / ١٩٦  
التاريخ: ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٥

الشروط الفنية

- 1- اسم المادة : فوسفات ثلاثية الصوديوم
- 2- القوام: بودرة
- 3- المحتوى ( content ) :  $\leq 98\%$
- 4- Ph بين 11.5 – 12.5
- 5- التعبئة في أكياس بلاستيكية سعة 25 كغ
- 6- صلاحية المنتج عند التوريد لا تقل عن سنتين
- 7- نسبة الكلوريد chloride أقل من 0.4

رئيس اللجنة  
م. عماد مصطفى

عضو  
باسلة يحيى

عضو  
محمود مرتضى

عضو  
كمال الشباك

المدير العام

لمحطة توليد الكهرباء في دير علي

المهندس حسان كلش

